

## مختصر المزني

باب في كراهية اللباس والمبارزة .

قال الشافعي وأكره لبس الديباج والدرع المنسوجة بالذهب والقباء بأزرار الذهب فإن  
فاجأته الحرب فلا بأس ولا أكره لمن كان يعلم من نفسه في الحرب بلاء أن يعلم ولا أن يركب  
الأبلق قد أعلم حمزة يوم بدر ولا أكره البراز قد بارز عبدة وحمزة وعلي بأمر النبي A قال  
: ويلبس فرسه وأداته جلد ما سوى الكلب والخنزير من جلد قرد وفيل وأسد ونحو ذلك لأنه جنة  
للفرس ولا تعبد على الفرس